

Distr.: General  
31 October 2006  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الأولى

عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

### جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده؛

(هـ) مشاركة المراقبين؛

(و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للقرارات ١ و ٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المساعدة التقنية.

٤- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.



- ٥- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ الفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ الفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ الفقرة ٤ من المادة ٦٦).
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.
- ٨- اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى.

## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمرا للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. كما تنص المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يتولى الأمين العام عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وسوف تُفتتح الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الأحد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الساعة العاشرة صباحا. وبناء على دعوة من حكومة الأردن، ستُعقد دورة المؤتمر الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في مركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات، الذي يقع على ضفاف البحر الميت، بالقرب من عمان.

#### (ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وتقضي المادة ذاتها بأن يعمل الرئيس ونوابه والمقرر أعضاء لمكتب الدورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تُمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة المعمول بها في المؤتمرات التي تُعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من حكومة ما، يُمنح منصب الرئيس عادة لأحد ممثلي الحكومة المضيضة. وإذا قرّر المؤتمر اتباع هذه الممارسة، تولّى ممثل الأردن منصب رئيس المؤتمر. وفي تلك الحالة، سيُخصص منصب الرئيس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة دول آسيا.

ويرجى من المجموعات الإقليمية أن تجري مشاورات بشأن تسمية مرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل وقت كافٍ من بداية الدورة، بغية الاتفاق على مجموعة مرشحين يكون عددها مساوياً لعدد المناصب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف بالتركية ويغني عن الحاجة إلى إجراء اقتراع سرّي.

### (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عُقدت مشاورات مفتوحة في فيينا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر استعداداً لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف عملاً بتلك المشاورات، وعملاً كذلك بتوجيهات الدول الأعضاء في عدة مناسبات، بما في ذلك أعمال فريق أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو فريق غير رسمي يرأسه سفيراً الأرجنتين وفرنسا.

وقد أُعدّ التنظيم المقترح للأعمال (انظر المرفق)، عملاً بالتوصيات الصادرة عن تلك المشاورات، ويقصد منه تسهيل النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال ضمن حدود الوقت المتاح لمؤتمر الدول الأطراف وتبعاً لحجم الموارد المتاحة له.

وسوف تسمح الموارد المتاحة لمؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى بعقد جلستين عامتين يومياً مع ترجمة فورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

### (د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨ أن تكمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن الاتفاقية بعقد اجتماع قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى المؤتمر في دورته الأولى للنظر فيها.

وقد وافقت اللجنة المخصصة، في دورتها الثامنة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على مشروع النظام الداخلي وقررت عرضه على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ من تلك المادة، بما في ذلك قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

### الوثائق

تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن دورتها الثامنة التي عُقدت في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CAC/COP/2006/2 و Corr.1) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/3)

### (هـ) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في مداورات المؤتمر. ويحق لمن يشارك من الموقعين أن يشاركوا في أعمال المؤتمر التداولية.

وتنص المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقّع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تقدّم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك الدورات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها،

وكذلك لممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقب في مداولات المؤتمر.

وتنص المادة ١٧ من مشروع النظام الداخلي كذلك على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضا لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، وجب منحها إياها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبت فيه.

وبغية ضمان حسن سير الدورة الأولى، واستنادا إلى التجارب المكتسبة من تطبيق نظام داخلي مماثل بشأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتبعت الأمانة الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٧ من مشروع النظام الداخلي مفترضة أنه لن تُدخل تعديلات على هذا النظام قبل أن يعتمدها المؤتمر في دورته الأولى.

#### (و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضا على مشاركته بأن يحضر مؤقتا، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

#### ٢- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات

##### ١ و ٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقضي المادة ٦٣ من الاتفاقية بأن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

ولدى النظر في هذا البند، لعلّ المؤتمر يود أن يناقش المجالات التي ينبغي أن ينصبّ عليها التركيز عند استعراض تنفيذ الاتفاقية. فنطاق الاتفاقية الواسع قد يدفع المؤتمر إلى التركيز على بعض الأحكام أو على مجموعة من الأحكام، وقد يكون ذلك في إطار رسم تحديد نهج تدريجي إزاء عملية التنفيذ على مر الزمن. ولعلّ المؤتمر يود تحديداً أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب والممكن التركيز في البداية على عدد محدود من المسائل التي هي أساسية لإرساء قاعدة متينة من أجل مكافحة الفساد والتعاون الدولي، والعمل قدر المستطاع على تناول المواضيع المتقاطعة في إطار استعراض فصول الاتفاقية فصلاً فصلاً. ولعلّ المؤتمر يود، لدى قيامه بذلك، أن يراعي على النحو الواجب ترابط مختلف فصول الاتفاقية وكونها مُصممة بحيث تُشكل كلاً لا يتجزأ. وقد اقترح، في المشاورات غير الرسمية، النظر في الأحكام التالية ضمن مجال التركيز الأولي بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية: في الفصل الثاني، المادة ٦ بشأن هيئات مكافحة الفساد، والمادة ٩ بشأن المشتريات العمومية؛ وفي الفصل الثالث، أحكام التجريم الإلزامية الخمسة: المادة ١٥ بشأن رشو الموظفين العموميين الوطنيين؛ والفقرة ١ من المادة ١٦ بشأن رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ والمادة ١٧ بشأن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي؛ والمادة ٢٣ بشأن غسل العائدات الإجرامية؛ والمادة ٢٥ بشأن إعاقة سير العدالة). وأوصي كذلك بإدراج مسألة التعاون الدولي ضمن المجالات التي سُسّتعرض في البداية، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتخفيف اشتراط ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتدابير غير القسرية (حسبما هو وارد في الفقرة ٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية).

ولعلّ المؤتمر يود أن يولي مسألة استرداد الموجودات اهتماماً خاصاً، نظراً للطابع الابتكاري الذي تتميز به أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. ولعلّ المؤتمر يود، على وجه التحديد، تقييم المبادرات القائمة في هذا المجال وتركيز اهتمامه على التماس أكثر السبل قابلية للانتهاج عملياً من أجل ضمان تلاقي هذه المبادرات في إطار الاتفاقية لغرض التشجيع على تنفيذها. ولعلّ المؤتمر يود أيضاً استكشاف كيفية دعم إيجاد متن من المعارف الثابتة، من أجل بناء القدرات في هذا المجال المهم.

وتنص الفقرة ٤ (ب) من المادة ٦٣ والمادة ٦١ من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل من أجل تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عن أنماط الفساد واتجاهاته وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي استرداد عائدات الجريمة، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة، وعلى أن ينظر أيضاً في

سبل ترويج جمع المعلومات عن الفساد وتبادلها وتحليلها. ولعل المؤتمر يود أن ينظر في سبل ترويج جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها.

وتنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل من أجل التعاون مع المنظّمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظّمات غير الحكومية ذات الصلة. ولدى النظر في تلك الآليات، لعل مؤتمر الدول الأطراف يود أن يستكشف أنسب الوسائل التي تكفل تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والمنظّمات الدولية والإقليمية والمنظّمات غير الحكومية ذات الصلة.

وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف في سبيل تنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، حسبما يقضي به المؤتمر. كما تنص تلك الفقرة على أن ينظر المؤتمر في أنجع السبل لتلقي المعلومات، بما فيها المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظّمات الدولية المختصة، ولاتخاذ إجراءات بناء عليها. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظّمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر. ولعل المؤتمر يود أن ينظر في أنسب الوسائل للحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامه في مجال استعراض التنفيذ وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦٣.

وتنص الفقرة ٧ من المادة ٦٣ على أن ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة لكي تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا. ولعل المؤتمر يود أن ينظر في نطاق الاستعراض المنتظم وفي مدى استصواب تضمين هذا الاستعراض ما قد يظهر من نقائص وما قد تقتضيه الضرورة من مساعدة تقنية من أجل تدارك تلك النقائص. ولعل المؤتمر يود أيضا أن ينظر في مدى تواتر الاستعراض وفي البيانات أو المعلومات الدنيا المطلوبة.

## الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/5)

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن استرداد الموجودات (CAC/COSP/2006/6)

مذكرة من الأمانة عن جمع البيانات وتحليلها (CAC/COSP/2006/7)

## ٣- المساعدة التقنية

تنص الفقرة ٤ (أ) من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات. ولعل المؤتمر يود، لدى النظر في تلك الآليات، أن يستكشف سبل تعزيز التعاون التقني، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

وتنص الفقرة ٤ (ز) من المادة ٦٣ من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل للإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

وتمشيا مع الاقتراحات التي أُبديت في المشاورات غير الرسمية، لعل المؤتمر يود الوقوف على الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية، مع الاستفادة أيضا من التجارب المكتسبة في وضع مشاريع في مجالات أخرى. ونظرا لتعدد المبادرات في مجال مكافحة الفساد التي وضعها وخطط لها العديد من الوكالات الإنمائية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والجهات المانحة المتعددة الأطراف الأساسية والمؤسسات التمويلية، شجعت الأمانة رؤساء الوكالات الإنمائية وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف. والغرض من هذه المبادرة هو تشجيع تلك الوكالات على وضع الاتفاقية في الصدارة باعتبارها الإطار العالمي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف، نظرا لكونها تتضمن أحدث التدابير المقبولة عالميا في مجال مكافحة الفساد، وكونها أيضا تتضمن مجموعة فعالة من التدابير التي تكفل توفر موارد المساعدة الإنمائية.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة عن المساعدة التقنية (CAC/COSP/2006/9)



#### ٤- النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمت الدولية العمومية

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظّمت الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظّمت الدولية، وذلك بسبل منها تقدم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد.

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن مسألة رشو موظفي المنظّمت الدولية العمومية (CAC/COSP/2006/8)

#### ٥- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦؛

الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ الفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من

المادة ٤٦؛ الفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ الفقرة ٤ من المادة ٦٦)

لعل مؤتمر الدول الأطراف يود أن ينظر في أنسب السبل لضمان توافر معلومات حديثة العهد حسبما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والإشعارات والإعلانات والتحفيزات الواردة بشأنها (CAC/COSP/2006/4)

#### ٦- مسائل أخرى

لعل مؤتمر الدول الأطراف يود، لدى النظر في البند ٦ من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدّم المحرز في الترويج الإضافي للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف فيها، مما يساهم في تحقيق الامتثال لهذا الصك على نطاق عالمي.

**٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف**

من المزمع أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في جدول أعمال مؤقت لدورته الثانية تتولى الأمانة إعداده بالتشاور مع المكتب، وأن يوافق عليه.

**٨- اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى**

من المزمع أن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف تقريراً عن دورته الأولى يُعدّ المقرر مشروعاً.

التنظيم المقترح لأعمال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستعقد في عمّان، من ١٠ إلى  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الأحد، ١٠ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
		١ (ج)	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		١ (د)	النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده
		١ (هـ)	مشاركة المراقبين
		١ (و)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
		٢	مجالات التركيز في استعراض التنفيذ وأنسب الوسائل للقيام بذلك
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	مجالات التركيز في استعراض التنفيذ وأنسب الوسائل للقيام بذلك (مواصلة)
الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	مجالات التركيز في استعراض التنفيذ وأنسب الوسائل للقيام بذلك (مواصلة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	مجالات التركيز في استعراض التنفيذ وأنسب الوسائل للقيام بذلك (مواصلة)
		٢	تبادل المعلومات عن أنماط الفساد واتجاهاته
الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استرداد الموجودات
الأربعاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	المساعدة التقنية
الخميس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية
		٥	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة
		٦	مسائل أخرى
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣ و ٤	النظر في القرارات واعتمادها
		٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف
		٨	النظر في تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى واعتماده